



القرار رقم ٤٠١٤ / ١ / هـ

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
- وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ .

يقرر ما يلي :

أولاً: الدورة الامتحانية الإضافية:

- المادة ١ - أ - يمنح طلاب السنتين الأولى و الثانية النظاميون في المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني دورة امتحانية إضافية لا تزيد مدتها على أسبوعين تبدأ من يوم الأحد الواقع في ٢٠١٦/٨/١٤ بمن فيهم من استنفدوا فرص التقدم للامتحان أول مرة خلال العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ .
- ب - يتقدم الطالب إلى امتحانات هذه الدورة وفق ما تقدم به آخر مرة في العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ .
- ج - تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة لمن يحق لهم التقدم إلى الدورة التكميلية في العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ .
- د - لا يسدد الطلاب النظاميون أي رسم عن هذه الدورة، أما الطلاب المستنفدون فيسددون الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد .
- هـ - تعد هذه الدورة دورة امتحانية في مجال العقوبات الامتحانية .
- و - تعد هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ بخصوص الطلاب الأوائل في المستويات الانتقالية والتخرج .
- ز - الطالب الراغب بالاستفادة من المساعدات الامتحانية بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ لا يحق له التقدم إلى الدورة الإضافية ويمكن لطالب السنة الثانية الاستفادة من المساعدات الامتحانية إذا كانت تؤدي إلى دخوله إلى الدورة التكميلية وفي حال عدم رغبته بالاستفادة منها التقدم بطلب إلى إدارة المعهد قبل بدء هذه الدورة .



- ح- يحق لطالب السنة الثانية المستنفذ المتوقف تخرجه على أربعة مقررات على الأكثر التقدم لمقررين من مئة وفق أحكام المادة / ٤٧ / من اللائحة الداخلية للمعاهد ويستفيد من ذلك من سبق و ألغى درجة أعماله في مقررين.
- ط- يلتزم الطالب بتقديم امتحان هذه الدورة في المعهد الذي داوم فيه خلال العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ .

ثانياً: العام الاستثنائي في العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ :

- المادة ٢- أ- يمنح عام استثنائي في العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ لطلاب السنتين الأولى والثانية الذين استنفذوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها في الأعوام الدراسية منذ عام ١٩٩٥ - ١٩٩٦ و حتى العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ .
- ب- تحدد مواعيد التسجيل اعتباراً من بداية الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ وحتى بداية امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ .
- ج- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) السابقة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها أو إعادتها وفق الأسس المعتمدة .
- د- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في معاهدهم وتعد المقررات المحدثه بعد استفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسية بالنسبة لهم حتى التخرج .
- هـ- يؤدي الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد .
- و- يمكن للطالب الذي رغن قيده من المعهد بعد استفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى معاهده يبدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من هذا القرار إذا كانت تشمله أحكامه، و يوض مدير المعهد بالموافقة على إعادة القيد للاستفادة من أحكام هذا القرار فقط .
- ز- يعتمد في الاختصاصات الملغاءة أو تلك التي أوقف القبول فيها منذ أكثر من سنتين مايلي:

- ١- إذا كان الطالب في السنة الأولى : لمجلس المعهد الحق في تحويل الطالب إلى أقرب اختصاص إلى اختصاصه الملقى في المعهد نفسه و وفق قواعد و معايير يضعها مجلس المعهد، مع احتفاظ الطالب بوضعه السابق من حيث مدد التسجيل ، و يلزم الطالب بالدوام والدراسة على الخطة الجديدة، وللمجلس المعهد أن يقرر إعفاء الطلاب من المقررات الناجحين فيها و المتكافئة بين الخطة الدراسية للاختصاص القديم و الخطة الدراسية للاختصاص المحولين إليه على أن لا تقل نسبة التكافؤ بين المقررين عن ٧٠% و إذا كان



للتطالب درجات أعمال في المقررات المتكافئة دون أن ينجح في المقرر في الخطة القديمة فيجوز له أن يحتفظ بدرجات أعماله و تحسب للمقرر الجديد ويحق له أن يتقدم بطلب لإعادة درجة الأعمال في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

٢- إذا كان الطالب في السنة الثانية :

أ- يتقدم إلى امتحانات المواد التي يحملها فقط وعلى الخطة القديمة وتحسب درجة الامتحان على أساس مئة إذا لم يكن له درجة أعمال.

ب- يحق للتطالب إلغاء درجة أعماله والتقدم من مئة شريطة أن يتقدم بطلب خطي إلى إدارة معهده يبدي فيه رغبته بالتقدم من مئة في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

ج- بالنسبة للمقررات اللغاة يكلف مجلس المعهد فيها القسم المختص بتشكيل لجنة من ثلاثة من الأساتذة في القسم لوضع الأسئلة و تصحيحها .

المادة ٣- يحق لطالب السنة الأولى الراسب أو طالب السنة الثانية الذي انقطع ولم يسجل للعام الدراسي ٢٠١٥- ٢٠١٦ التقدم لامتحانات هذه الدورة و لا تشمل هذه المادة الطلاب المستجدين الذين قبلوا في السنة الأولى بنتيجة المفاضلة للعام الدراسي ٢٠١٥- ٢٠١٦ و لم يسجلوا.

ثالثاً: الترفع الإداري

المادة ٤- أ- ينقل الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية استثناءً من أحكام المادة ٤٥/ من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠/١٠.م. تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ إذا كان يحمل خمسة مقررات على الأكثر مهما كان نوع هذه المقررات وذلك للعام الدراسي ٢٠١٥- ٢٠١٦ فقط .

ب- تكون الاستفادة من أحكام الفقرة (أ) خيارية للتطالب ، وفي حال رغبته بعدم الاستفادة من أحكامها التقدم بطلب خطي إلى ديوان المعهد خلال موعد أقصاه ٢٤/١١/٢٠١٦ ولا يجوز له بأي حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.

ج- يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) السابقة من المساعدات الامتحانية و في حال عدم رغبته بالاستفادة من أحكام هذه الفقرة التقدم بطلب إلى ديوان المعهد قبل تاريخ يوم الخميس الواقع في ١٣/١٠/٢٠١٦.

د- يجب ألا يزيد عدد المقررات التي يحملها الطالب من أجل الترفع على خمسة مقررات على الأكثر (مهما كان نوعها) سواء كانت إدارية أم غير إدارية.



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

- هـ - لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب المستجد الذي أوقف تسجيله مدة فصل دراسي خلال العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ أما الطالب الراسب الذي أوقف تسجيله فلا يستفيد من ذلك إلا إذا تقدم بطلب خلال موعد أقصاه ٢٠١٦/١٠/١٣ للاستفادة من أحكام الفقرة (أ) السابقة وفي هذه الحالة يعد طلب الإيقاف ملغى حكماً، و يعامل من حيث الرسم معاملة الطالب الراسب في العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦.
- و- يستفيد طالب السنة الأولى المستنشد أول مرة من داخل المعهد في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ من أحكام الترفع الإداري.
- المادة ٥ - كل طالب مستنشد متوقف تخرجه على مقررات التدريب العسكري في أي عام دراسي سابق يعد متخرجاً بنهاية الدورة الإضافية المحددة في المادة ١/ :
- المادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني
الدكتور عاطف النداف



المجلس الأعلى للتعليم التقني

تاريخ: ٤ أيار ٢٠١٦

رقم: ص / ١٣٧٤٧ / ٥ / ١١

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التربية و التعليم العالي القطري - الاتحاد الوطني لطلبة سورية - المكتب التنفيذي - المكتب الإداري
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات
- رئاسة جامعة / دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش
- وزارة
- ج. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقني - السويدان